

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٣

بإعفاء بعض المهندسين المقيمين بخدمة مصلحة الري المصري
بالسودان من ضريبة كسب العمل ورسم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس
الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب المنفصل
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة وألغى بالقانون
رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى مرتبات ومعاونات المهندسين تخرجي كلية غوردون
التيهم يعملون في خدمة مصلحة الري المصري بالسودان في تاريخ سابق
على ١١ أبريل سنة ١٩٣٩ من ضريبة كسب العمل المفروضة بمقتضى
الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار
إليه ومن رسوم الدمغة المقررة بمقتضى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون
رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من
٢٩ من يولييه سنة ١٩٥١ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٣

في شأن مجلس إدارة جمعية المرشحات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤ بنظام جمعية المرشحات ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات
الخاصة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يحل مجلس إدارة جمعية المرشحات .

مادة ٢ - يصدر وزير الدولة للشباب القرارات اللازمة بتعيين
مجلس إدارة مؤقت لجمعية المذكورة لمدة التي يراها ويظن هذا المجلس
اختصاصات مجلس الإدارة الواردة في نظام الجمعية الصادر بشأنه
القانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣ - حل مجلس الإدارة المنحل تسليم جميع الأوراق والمستندات
والمستندات والأموال وغيرها مما يخص الجمعية إلى مجلس الإدارة المؤقت
وعلى هذا المجلس نود انتهاء مدته تسليم ذلك إلى مجلس الإدارة المنتخب .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر